قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م
بشأن التنفيذ الشرعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وعلى نظام رقم (2) لسنة 1955م، بشأن صلاحيات قاضي القضاة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.
رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.
المأمور: مأمور التنفيذ.
السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.
السنة: السنة الشمسية.
المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.
المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

مادة (2)

تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.
2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.
3. يراعى عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:

أ. للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

ب. إذا لم يتقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة، يثابر على التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ج. إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين، يدون ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق أحكام هذا القرار بقانون.

د. إذا أقر المحكوم عليه بقسم من الدين، يعرض ذلك على المحكوم له فإن صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه، وإذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق أحكام هذا القرار بقانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إقامة الدعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ه. إذا ثبت للمحكمة بأن المحكوم عليه محق في دعواه المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، فعليها أن تقضي على المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خمس الدين المحكوم باسترداده.

و. إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.
2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

مادة (5)

1. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

أ. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها.

ب. بيع الأموال المحجوزة.
ج. تعيين الخبراء.
د. حبس المحكوم عليه.
ه. منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.
و. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (6)

1. يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.
2. يتولى الكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور.
3. يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة.
2. إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على ألا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى أحكام الفقرة (3/أ) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

مادة (8)

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

مادة (9)

1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قراراها نهائياً.
3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.
4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.
5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.
3. إذا توفي المحكوم له بنفقة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة إلى يوم الوفاة.
4. إذا توفي المحكوم عليه، يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.
5. إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ، يمثل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

مادة (12)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القرار بقانون.
2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي:
   أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
   ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.
   ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
   د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.
4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.

مادة (13)

1. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.
2. يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.
3. أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.
   ب. يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه.
4. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
5. لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية، مؤيداً بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

مادة (14)

لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المعتوه والمجنون.
4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

مادة (15)

1. على الرغم مما ورد في المادتين (13) و (14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له.
2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

مادة (16)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.
2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

مادة (17)

لمقاصد تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات.

مادة (18)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

مادة (19)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تصدر بعد نفاذه، ويبقى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الجاري تنفيذها قبل نفاذه أمام دوائر تنفيذ المحاكم النظامية.

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة رقم (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.
المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.
مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.
الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.
المحكمة: محكمة جرائم الفساد.
نيابة جرائم الفساد: النيابة العامة المنتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد.

الموظف: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو يكون مكلفاً بخدمة عامة سواء أكان ذلك بأجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة، كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من القانون الأصلي بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الأموال والممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه:

1. الرشوة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
2. الاختلاس وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
3. التزوير والتزييف وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
4. استثمار الوظيفة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
5. غسل الأموال الناتجة عن جرائم فساد.
6. الكسب غير المشروع.
7. المتاجرة بالنفوذ.
8. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.
9. الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.
10. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
11. إعاقة سير العدالة.

الواسطة والمحسوبية والمحاباة: قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته نتيجة لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي.

المتاجرة بالنفوذ: قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القرار بقانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

إساءة استعمال السلطة: قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول

على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.
إعاقة سير العدالة: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون فيما يخص مهامه الرسمية المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

تستبدل عبارتي "السلطة الوطنية" و "رئيس السلطة الوطنية" أينما وردت في القانون الأصلي لغايات تطبيق هذا القرار بقانون على التوالي بعبارتي "الدولة" و "رئيس الدولة".

مادة (4)

تعدل المادة رقم (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يخضع لأحكام هذا القرار بقانون:

1. رئيس الدولة ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
5. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وأعضاء السلك الدبلوماسي ومن في حكمهم.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. المساهمون في الشركات غير الربحية والعاملون فيها.
10. مأمورو التحصيل ومندوبوهم، والأمناء على الودائع والمصارف.
11. المحكمون والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والمصفون.
12. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية ومن في حكمهم والعاملين في أي منهم حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
13. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
14. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو

منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي.

15. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة والعاملون فيها، بما في ذلك جميع المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

16. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعدل المادة رقم (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:

1. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي:

"تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويكون لها موازنة خاصة بها، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود ويجوز لها أن تقاضي بهذه الصفة وتنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى النائب العام أو من يمثله، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه".

2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

"يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها وفق سلم الدرجات والرواتب الملحق بهذا القرار بقانون، على أن يصدر نظام عن مجلس الوزراء ينظم كافة الالتزامات والحقوق الوظيفية الأخرى".

3. تعدل الفقرة (6) لتصبح على النحو الآتي:

"استثناء مما ورد في الفقرة السابقة يخضع موظفو الهيئة لأنظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون".

4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو الآتي:

"تتكون الموارد المالية للهيئة من المبالغ السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة، وفقاً للموازنة المعتمدة لها من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الهيئة وكذلك من المساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للهيئة".

مادة (6)

تعدل الفقرة (6) من المادة رقم (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

"رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وتشرف الهيئة على وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وضمان تنفيذها".

مادة (7)

تعدل المادة رقم (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

"ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطاً ومنعه من السفر وفق التشريعات النافذة، وتكليف الجهات المعنية بكف يده عن العمل وجوباً ووقف راتبه وعلاوته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم".

2. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو الآتي:

"10. للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

مادة (8)

تعدل دعاوى المادة رقم (9 مكرر 1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية وتكون الرئاسة لأقدمهم.
2. يجب على المحكمة البدء بالنظر في أية دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام عمل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى فساد.
3. تنعقد المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قرارتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.
4. تصدر المحكمة حكمها في أية دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل.
5. على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يجب على المتهم تقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة قبل أي دفاع بالأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول للانقضاء على أن يكون قرار المحكمة القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها قابلاً للاستئناف استقلالاً خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لصدوره، وتنظر محكمة الاستئناف في الاستئناف تدقيقاً وتفصل فيه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قراراها قابلاً للطعن بالنقض خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لصدور قرار الاستئناف.
6. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ، على أن تكون مدة الطعن بالاستئناف أو النقض لكافة الخصوم عشرة أيام عمل.

مادة (9)

تعدل المادة رقم (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة تكلف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقرارات بذممهم المالية للهيئة:
   أ. مستشارو رئيس الدولة ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
   ب. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت، والعاملون فيها ممن يحملون درجة مدير فأعلى.
   ج. الموظفون العاملون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة الدوائر الحكومية ممن يحملون درجة مدير عام فأعلى.
   د. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية ومنتسبوها ممن يحملون رتبة مقدم فأعلى.
   ه. المحافظون ونوابهم ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
   و. المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية.
   ز. السفراء ونوابهم والقناصل والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي.
   ح. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
   ط. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
   ي. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
   ك. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية ومن في حكمهم حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
   ل. الموظفون والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون ممن لديهم صلاحية مالية أو حق التوقيع وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوتا، والعاملين في منح التراخيص والامتيازات والفاحصين والمراقبين وأمناء المستودعات والعاملين في الشؤون المالية.
2. يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المكلف وذمة زوجه وأبنائه القصر داخل فلسطين أو خارجها من:
   أ. الأرصدة النقدية المحتفظ بها شخصياً أو لدى المصارف.
   ب. الأموال المنقولة وغير المنقولة.
   ج. الأسهم والحصص في الشركات.
   د. السندات.
   ه. الأموال العينية.
   و. ما يكون لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير.
   ز. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.

ح. مجموع ما لديه من حقوق انتفاع.
ط. أية مصادر أخرى للدخل.

3. يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات وفقاً للمواعيد الآتية:
أ. الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه المسؤولية أو من تاريخ تكليفه من قبل الهيئة بتعبئة الإقرار.
ب. إقرار دوري: خلال ستين يوماً من نهاية فترة كل إقرار والبالغة خمس سنوات.
ج. الإقرار النهائي: خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القرار بقانون.

4. فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تسري عليها الأحكام المحددة بالقانون الأساسي والتشريعات النافذة وللهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذمم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

مادة (10)

تعدل المادة رقم (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من القانون الأصلي باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية بارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القرار بقانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاري الرئيس ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة، وفي جميع الأحوال تباشر الهيئة تحقيقاتها بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الإحالة.
2. باستثناء حالات التلبس، إذ تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون يحيل رئيس الدولة الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقق وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة على المحكمة يقرر رفع الحصانة عنه ووقفه عن عمله ويحيل الأمر لنيابة جرائم الفساد لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (11)

تعدل المادة رقم (18) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى ضد مرتكبها.
2. تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين

والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

ج. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

د. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرم الفساد.

ه. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.

و. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

3. يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

4. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

5. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للهيئة صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

6. تسقط الحماية الممنوحة بقرار الهيئة في حال مخالفة شروط منحها.

7. على جميع أفراد الضابطة القضائية تنفيذ قرارات الهيئة الصادرة بشأن طلبات الحماية.

مادة (12)

تعدل المادة رقم (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تعتبر الإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة.

مادة (13)

تعدل المادة رقم (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ. يعاقب كل من أدين بجرم الفساد المتمثل في (الرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو التزييف أو الكسب غير المشروع أو غسل الأموال المتأتية عن أي من هذه الجرائم) بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة ورد الأموال المتحصلة عن الجريمة.

ب. يعاقب كل من أدين بجرم الفساد المتمثل في (المتاجرة بالنفوذ أو الواسطة والمحسوبية والمحاباة أو استثمار الوظيفة أو عدم الإعلان أو الإفصاح عن تضارب المصالح أو إساءة

استعمال السلطة، أو إعاقة سير العدالة، أو غسل الأموال المتأتية عن أي من هذه الجرائم) بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

2. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها، أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.
3. يكون التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون لجميع الأحكام الصادرة بحق من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
4. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.
5. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنيتن وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.
6. يعاقب كل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ولم يبلغ عنها الهيئة في الوقت الملائم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.
7. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (9/ 4) من القانون الأصلي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني.

مادة (14)

تلغى المواد ذوات الأرقام رقم (20، 27) من القانون الأصلي.

مادة (15)

تعدل المادة رقم (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها.

مادة (16)

تعدل المادة رقم (34) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تحال مشاريع الأنظمة المعدة من قبل رئيس الهيئة بموجب هذا القرار بقانون إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة بعقدها لإقراره.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/31 ميلادية
الموافق: 28/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الملحق

سلم الدرجات والرواتب والعلاوات

1. يتكون سلم درجات الوظائف في الهيئة من أربع فئات، ويشمل هذا السلم عشر درجات.
2. تصرف الرواتب بعملة الشيكل.

الراتب الأساسي	المسمى الوظيفي	الدرجة	علاوة طبيعة العمل	الفئة
4020	نائب رئيس الهيئة	A1	% 130	العليا
3720	مستشار	A2	% 120	
3470	مدير عام	A3	% 100	
2970	مدير دائرة	B1	% 80	الفنية
2470	رئيس قسم	B2	% 55	
2220	موظف أول	C1	% 55	المساندة
2090	موظف ثاني	C2	% 50	
1700	سكرتاريا	C3	% 50	
1490	موظف أمن/ صيانة/ سائق	D1	% 45	الخدماتية
1330	مراسل	D2	% 45	

3. يستحق الموظف كل أربع سنوات خدمة في الهيئة زيادة بنسبة 5% من قيمة آخر راتب أساسي حصل عليه تضاف للراتب الأساسي، وذلك بإضافة (4) خطوات على سلم الرواتب.
4. يمنح موظف الهيئة بالإضافة إلى راتبه الأساسي العلاوات والبدلات الآتية:

أ. علاوة خاصة: يمنح كافة موظفي الهيئة علاوة خاصة مقدارها (25%) من الراتب الأساسي.

ب. زيادة سنوية: يمنح كافة موظفي الهيئة زيادة سنوية نسبتها (1,25%) من الراتب الأساسي.

ج. علاوة عائلية: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة.

د. علاوة غلاء معيشة: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة .

ه. علاوة إشرافية: تصرف لمن يشغل مواقع إشراقية وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد على النحو الآتي:

نائب رئيس الهيئة	1200 شيكل
المستشار	1050 شيكل
المدير العام	950 شيكل
مدير دائرة	550 شيكل
رئيس قسم	400 شيكل

موظف أول	300 شيكل
موظف ثاني	200 شيكل

5. بدل مواصلات: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للتسعيرة المعتمدة من وزارة النقل والمواصلات.